ويشترط عند القاضي فهم الخطيب لاركانها و[illegible]
التحفة بانه يجوز ان يوم وان لم يعرف معنى [illegible]
وسوا في ذلك من هو من الاربعين والزا[illegible]
وطهر اي عن الحدث الاصغر والاكبر [illegible]
الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكـ[illegible] وما
يتصل بها بتفصيله السابق في المصلى وستر عورته
وان قلنا بالاصح انها ليست بدلا عن [illegible]
وقيامه ان قدر بالمعنى السابق في [illegible]
فان عجز بالمعنى السابق ثم جلس والا [illegible]
ويسن على منبر فعلى مرتفع وان يسـ[illegible]
دخوله وعند طلوعه واذا اقبل عليهم [illegible]
يجلس حال الاذان وان يقبل عليهم [illegible]
بين يديه ولا يلتفت في شي منها ويحـ[illegible]
الدرج وان يكون الخطبة بليغة مفهومة قصيرة
ويعتمد على سيف ونحوه بيساره ويمناه بالمنبر
ويبادر بالنزول اذا فرغ ويشرع المؤذن في
الاقامة ويقري في الاولى الجمعة او سبح وفي
الثانية المنافقين او الغاشية جهرا وتقع
اي تصير الجمعة نفسها ظهرا بفقد شرط
خصها بعد انعقادها كان خرج الوقت او نقص

الهدء

مطلقا المعتبر اثناءها او علم في اثناءها سبق اخرى لها
[illegible] امتناع التعدد فحينئذ يجب اتمامها ظهرا اما
[illegible] في غير وقتها او في غير دار الاقامة او مع
[illegible] سبق او مقارنة اخرى او بفقد العدد او الخطبة
[illegible] من اصله وحرم على من لزمته سفر تفوت به
[illegible] او [illegible] وسن الغسل لحاضر الجمعة ويدخل
[illegible] الفجر وتاخيره الى الرواح اولى والتبكير
[illegible] بان يب وقد كتب كما في بعتد الدار من طلوع
حيث ظل احسن ثيابه وافضلها البياض ويتقمص
في [illegible] ويتطلس او يرتدي والتنظف بازالة
[illegible] بدنه ولحيته وشعر كوا بطه وعانته
[illegible] شاربه وحلق الراس مباح الا ان تاذى
[illegible] شعره او شق عليه تعهده فندب وازالة
الريح الكريه ونحوه كالوسخ قال في التحفه وهذه
كلها لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من اراد الحضور
عند الناس لكنها فيها اكد والتطيب والمشي
بسكينه والاشتغال بقراة او ذكر في طريقه
في المسجد والانصات في الخطبة والاشتغال
في يومها وليلتها بالقراة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والاكثار منها ومن

Copyright © King Saud University